

Distr.: General
3 June 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



الجمعية العامة
الدورة الثالثة والسبعون
البند ٣٥ من جدول الأعمال
النزاعات التي طال أمدتها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا
وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن
والتنمية على الصعيد الدولي

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير التجميعي لعام ٢٠١٨ عن حالة حقوق الإنسان في
الأراضي المحتلة من جورجيا، الذي أعدته وزارة خارجية جورجيا (انظر المرفق).
وأرجو ممتنا إصدار هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار
البند ٣٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كاهيا إماندزه
الممثل الدائم



مرفق الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩ الموجهتين إلى الأمين العام
ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة

التقرير التجميعي لعام ٢٠١٨ عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من جورجيا

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|------------------------------------------------------|
| ٣ | | أولا - مقدمة |
| ٣ | | ثانيا - الاحتلال ومسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال |
| ٥ | | ثالثا - خط الاحتلال وتقييد حرية التنقل |
| ٨ | | رابعا - منع الوصول |
| ١٠ | | خامسا - انتهاك الحق في الحياة والتعذيب وسوء المعاملة |
| ١٤ | | سادسا - الاحتجاز التعسفي |
| ١٦ | | سابعا - انتهاك حق العودة إلى الوطن |
| ١٨ | | ثامنا - انتهاك الحق في الصحة |
| ١٩ | | تاسعا - انتهاك الحق في التعليم باللغة الأصلية |
| ٢١ | | عاشرا - التعدي على الحق في الملكية |
| ٢٢ | | حادي عشر - خلاصة |
| ٢٣ | | ثاني عشر - مناقشة للمجتمع الدولي |

أولا - مقدمة

١ - يتضمن التقرير معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من جورجيا (أبخازيا ومنطقة تسخينفالي) لعام ٢٠١٨. ويستند التقرير بصفة أساسية إلى النتائج التي خلصت إليها المنظمات الدولية، ويهدف إلى الإسهام في توفير معلومات منتظمة ومستكملة للمجتمع الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

ثانيا - الاحتلال ومسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال

٢ - يمارس الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، السيطرة الفعلية على الأراضي المحتلة من جورجيا. وعلى مر السنين، كثف الاتحاد الروسي إجراءاته الرامية إلى الضم الفعلي لأبخازيا ومنطقة تسخينفالي، سعياً منه إلى دمج الأراضي المحتلة بالكامل في نظمه العسكري والسياسي والاقتصادي في تجاهل تام للقانون الدولي.

٣ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، اتخذت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا القرار ٢٢١٤ بشأن "الاحتياجات الإنسانية للمشردين داخليا في أوروبا وحقوقهم". ويدعو القرار الاتحاد الروسي بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال إلى "بدء تحقيقات ذات مصداقية في أعمال التطهير العرقي للجورجيين من هذه المناطق، واتخاذ تدابير لعكس مساره..." و "كذلك إلى ضمان أن تُسحب من مناطق النزاع الذخيرة والأسلحة التي تشكل خطرا جديا على المشردين داخليا وغيرهم ويمكن أن تسبب المزيد من حالات التشريد"^(١).

٤ - وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، اتخذت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا في دورتها ١٣١٥ قرارا آخر بشأن بند جدول الأعمال "مجلس أوروبا والنزاع في جورجيا". ووفقا للقرار فإن "إبرام وتنفيذ ما يسمى معاهدات التحالف والشراكة الاستراتيجية/التكامل بين الاتحاد الروسي ومنطقتي أبخازيا وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية الجورجيتين، ومصادقة مجلس الدوما الروسي مؤخرا على ما يسمى الاتفاق بشأن دمج وحدات عسكرية من منطقة تسخينفالي الجورجية في القوات المسلحة للاتحاد الروسي، فضلا عن الافتتاح الأخير لما يسمى بالنقاط الجمركية في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية الجورجيتين بهدف إدماج هاتين المنطقتين على التوالي في المجال الجمركي للاتحاد الروسي، كل ذلك يعيق حل النزاع بالوسائل السلمية، ويقوض الجهود الجارية الرامية إلى تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، ويشكل انتهاكات متكررة لسيادة جورجيا وسلامة أراضيها وليس له أي شرعية قانونية". وعلاوة على ذلك، ووفقا للقرار، كررت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التأكيد على أن "أي عمل غير قانوني من جانب الاتحاد الروسي يهدف إلى تغيير وضع المناطق الجورجية، بسبب منها إصدار جوازات سفر وإنشاء ما يسمى مركز المقيمين الأجانب، ليس له أي أثر قانوني، ويزيد من تعقيد الحالة على أرض الواقع". ودعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الاتحاد الروسي إلى "وقف هذه العملية وعكس مسارها والوفاء بواجباته والتزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ١٢ آب/

(١) القرار ٢٢١٤ الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن "الاحتياجات الإنسانية للمشردين داخليا في أوروبا وحقوقهم"، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، متاح على الموقع الشبكي <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-EN.asp?fileid=24736&lang=en>

أغسطس ٢٠٠٨ بوساطة الاتحاد الأوروبي، ولا سيما فيما يتعلق بسحب القوات العسكرية، والسماح بإنشاء آليات أمنية دولية في الميدان“. وأخيراً، ”دعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا السلطات التي تمارس السيطرة الفعلية إلى كفالة عدم تعرض المقيمين في المناطق الجورجية المعنية للتمييز على أي أساس بما في ذلك الأساس العرقي وعدم منعهم من حمل جوازات سفر جورجية“^(٢).

٥ - وجرى التأكيد مرة أخرى على مسؤولية الاتحاد الروسي بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال في **القرار بشأن "الأراضي الجورجية المحتلة بعد ١٠ سنوات من الغزو الروسي"** الذي اتخذته البرلمان الأوروبي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وعلى وجه الخصوص، ووفقاً للقرار، فإنه "بعد مرور ١٠ سنوات على العدوان العسكري الروسي في جورجيا في آب/أغسطس ٢٠٠٨، لا يزال الاتحاد الروسي يواصل احتلاله غير الشرعي للأراضي الجورجية المؤلفة من أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، على نحو يقوض القانون الدولي والنظام الدولي القائم على قواعد". وعلاوة على ذلك، يؤكد القرار أن "روسيا تعزز باستمرار وجودها العسكري غير القانوني في الأراضي الجورجية المحتلة من خلال تشييد قواعد جديدة، وجلب قوات ومعدات جديدة، وإجراء تدريبات عسكرية" وأن "الاتحاد الروسي، بوصفه سلطة تمارس السيطرة الفعلية على الأراضي الجورجية المؤلفة من أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، يتحمل كامل المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحالة الإنسانية على أرض الواقع". وأخيراً، فإن القرار "يطالب الاتحاد الروسي بوقف احتلاله للأراضي الجورجية المؤلفة من أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية واحترام سيادة جورجيا وسلامة أراضيها احتراماً كاملاً، فضلاً عن حرمة حدودها المعترف بها دولياً، ووقف ضم كلتا المنطقتين بحكم الأمر الواقع إلى الإدارة الروسية"^(٣).

٦ - وأصدرت الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا **القرار بشأن "عشر سنوات بعد حرب آب/أغسطس ٢٠٠٨ في جورجيا"** في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨. ووفقاً للقرار، فإن الجمعية البرلمانية "تدعو الاتحاد الروسي إلى سحب وحداته العسكرية من أراضي جورجيا...". وعلاوة على ذلك، فإن القرار "يؤكد مسؤولية الاتحاد الروسي، بوصفه سلطة تمارس السيطرة الفعلية، عن التمسك بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يعيشون في أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا..."^(٤).

٧ - وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، نشرت وزارة خارجية الولايات المتحدة **"تقرير حقوق الإنسان في جورجيا لعام ٢٠١٨"**، الذي أكد أن "سلطات الأمر الواقع في المناطق الجورجية الواقعة تحت الاحتلال

(٢) القرار الذي اتخذ في الدورة ١٣١٥ للجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا، ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، وهو متاح على الموقع الشبكي https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016807c117a.

(٣) قرار بشأن "الأراضي الجورجية المحتلة بعد ١٠ سنوات من الغزو الروسي" اتخذته البرلمان الأوروبي، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهو متاح على الموقع الشبكي <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=MOTION&reference=B8-2018-0275&language=EN>.

(٤) قرار صادر عن الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن "عشر سنوات بعد حرب آب/أغسطس ٢٠٠٨ في جورجيا"، ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨، متاح على الموقع الشبكي <https://www.oscepa.org/documents/all-documents/annual-sessions/2018-berlin/declaration-26/3742-berlin-declaration-eng/file>.

الروسي في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية ما زالت خارج سيطرة الحكومة المركزية، مدعومة بعدة آلاف من القوات العسكرية وقوات حرس الحدود الروسية التي تحتل المنطقتين^(٥).

٨ - وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، أصدرت فيديريكا موغيريني، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، نائبة رئيس المفوضية، الإعلان باسم الاتحاد الأوروبي بشأن "الذكرى السنوية العاشرة للنزاع بين روسيا وجورجيا". وورد في الإعلان " ... يستمر الوجود العسكري الروسي في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في انتهاك للقانون الدولي والالتزامات التي تعهدت بها روسيا بموجب الاتفاق المبرم في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بواسطة من الاتحاد الأوروبي"^(٦).

ثالثا - خط الاحتلال وتقييد حرية التنقل

٩ - يفصل خط الاحتلال مع مناطق أبخازيا وتسخينفالي الأراضي المحتلة في جورجيا عن بقية الأراضي الجورجية.

١٠ - وبحسب قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ٢٢١٤ بشأن "الاحتياجات الإنسانية للمشردين داخليا في أوروبا وحقوقهم"، فإن الجمعية البرلمانية "تدعو الاتحاد الروسي بوصفه سلطة الأمر الواقع التي تمارس السيطرة الفعلية على أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي (أوسيتيا الجنوبية) في جورجيا إلى فتح المزيد مما يطلق عليه نقاط العبور والكف عن ممارسة إنشاء أسيجة الأسلاك الشائكة وغيرها من الحواجز المصطنعة التي يحرسها أفراد عسكريون روس على طول خط الاحتلال، حتى لا تُعاقر حرية التنقل"^(٧).

١١ - وبحسب قرار لجنة نواب الوزراء الصادر في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، فإن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا "تأسف بالغ الأسف لأنه وعلى الرغم من النداءات المستمرة للاتحاد الروسي لعكس اتجاه هذه العملية، فإنه يواصل إقامة أسيجة الأسلاك الحادة والشائكة وغيرها من الحواجز المصطنعة على طول الحدود الإدارية، على نحو يقسم الأسر والمجتمعات المحلية، وينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعقد تسوية النزاع القائم بين دولتين من الدول الأعضاء". وعلاوة على ذلك، أعربت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا عن قلقها من أن "إغلاق" نقاط العبور "على الحدود الإدارية لمنطقة أبخازيا الجورجية يضر بحرية تنقل السكان المحليين وسبل كسب عيشهم، ويزيد من تدهور الحالة الإنسانية على أرض الواقع"^(٨).

١٢ - وبحسب القرار بشأن "الأراضي الجورجية المحتلة بعد ١٠ سنوات من الغزو الروسي"، فإن البرلمان الأوروبي "يدعو الاتحاد الروسي إلى الكف عن مواصلة إجراءات صنع الحدود على خط الحدود

(٥) "تقرير حقوق الإنسان في جورجيا لعام ٢٠١٨"، وزارة خارجية الولايات المتحدة، ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، متاح على الموقع الشبكي <https://ge.usembassy.gov/wp-content/uploads/sites/165/GEO_HR_18.pdf>

(٦) الإعلان الصادر عن الممثلة السامية باسم الاتحاد الأوروبي بشأن "الذكرى السنوية العاشرة للنزاع بين روسيا وجورجيا"، ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، متاح على الموقع الشبكي <<https://eeas.europa.eu/delegations/georgia/49171/declaration-high-representative-behalf-eu-10-years-anniversary-conflict-between-russia-and-en>>

(٧) انظر الحاشية ١.

(٨) انظر الحاشية ٢.

الإدارية، من خلال الامتناع عن إقامة أسيجة الأسلاك الشائكة وغيرها من الحواجز المصطنعة، ووقف تعديده على الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة الجورجية ومواصلته تمديد الحدود الإدارية، إذ أن تلك الخطوات تهدف إلى عرقلة الاتصال الشخصي وعزل السكان في كلتا المنطقتين المحتلتين^(٩).

١٣ - وبحسب **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/72/847)** عن تنفيذ القرار بشأن "حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا"، الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، "استمر تطبيق ما يُسمى بتدابير "صنع الحدود" على خط الحدود الإدارية مع كل من أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وازدادت الحالة سوءا بعد إغلاق نقطي عبور رئيسيتين على خط الحدود الإدارية مع أبخازيا، مما كان له أثر سلبي على حرية التنقل... ولا يزال يلاحظ إقامة مزيد من العقبات أمام حرية التنقل على طول الحدود الإدارية، بما في ذلك تثبيت ما يسمى "علامات حدود الدولة" ومراكز المراقبة ومعدات الرصد"^(١٠).

١٤ - وبحسب **"التقرير الموحد عن النزاع في جورجيا"** في نسخته السابعة عشرة الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عن الأمين العام لمجلس أوروبا، "تميزت الفترة قيد الاستعراض للأسف باستمرار ما يسمى بأنشطة "صنع الحدود". فبالإضافة إلى تسييج ٦٠ كيلومترا، يستمر استخدام الخطوط المحروثة، في ما يبدو أنه محاولة من أجل "ترسيم" الحدود الإدارية، وفقا لما ذكره المحاورون الذين التقاهم الوفد. ولا تزال أبعاد ما يسمى بأنشطة "صنع الحدود" على صعيد حقوق الإنسان والصعيد الإنساني، التي تجلت للأسف في عدم قدرة السكان المحليين على التنقل بحرية أو الوصول إلى أسباب كسب العيش أو جمع الحطب أثناء فصل الشتاء، مصدر قلق بالغ"^(١١).

١٥ - وبحسب **"التقرير الموحد عن النزاع في جورجيا"** في نسخته الثامنة عشرة الصادرة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، "تتجسد آثار ما يسمى بأنشطة "صنع الحدود" بصورة خاصة فيما يتعلق بسبل العيش الزراعية. وأبلغ الوفد عن حالات تعذرت فيها إمكانية الوصول فعليا إلى الأراضي الزراعية في عدد من القرى على طول خط الحدود الإدارية"^(١٢).

١٦ - وبحسب **بيان الاتحاد الأوروبي بشأن التقرير الموحد السابع عشر للأمين العام عن النزاع في جورجيا** الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، "يشعر الاتحاد الأوروبي بقلق عميق إزاء تكثيف ما يسمى بعملية "صنع الحدود" على طول الحدود الإدارية، ويحيط علما بأن طول الأجزاء المسيجة قد ازداد بصورة أكبر بالإضافة إلى نشر معدات الرصد وغيرها من الحواجز. وفي هذا السياق، فإن فتح ما يسمى

(٩) انظر الحاشية ٣.

(١٠) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/72/847) عن تنفيذ القرار بشأن "حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا"، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الفقرة ٢٢، متاح على الموقع الشبكي <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/128/66/PDF/N1812866.pdf?OpenElement>.

(١١) التقرير الموحد السابع عشر عن النزاع في جورجيا، الأمين العام لمجلس أوروبا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الفقرة ٥٢، متاح على الموقع الشبكي <https://rm.coe.int/consolidated-report-on-the-conflict-in-georgia-october-2017-march-2018/16807b81cc>.

(١٢) التقرير الموحد الثامن عشر عن النزاع في جورجيا، الأمين العام لمجلس أوروبا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الفقرة ٤٥، متاح على الموقع الشبكي http://mfa.gov.ge/getattachment/News/evropis-sabchos-ministrta-moadgileebis-komitetma-e/3-18th-Consolidated-report-on-the-conflict-in-Georgia_EN.pdf.aspx.

نقطة جمارك على خط الحدود الإدارية مع أوسيتيا الجنوبية ومكتب الجمارك التابع للاتحاد الروسي في سوخومي يثير القلق بصفة خاصة“(١٣).

١٧ - وورد في بيان آخر صادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن التقرير الموحد الثامن عشر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أن ”الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق بالغ إزاء استمرار إقامة أسيجة أسلاك شائكة غير قانونية جديدة على طول خط الحدود الإدارية لأوسيتيا الجنوبية بهدف تعزيز الحدود والإمعان في عزل منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية عن بقية جورجيا“(١٤).

١٨ - ووفقاً لتقرير ”مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التعاون مع جورجيا (A/HRC/39/44)“ الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨، ”... استمرت عملية ما يسمى ”صنع الحدود“ في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، مما زاد من القيود المفروضة على حرية الحركة وأثر بشدة في سبل العيش على الصعيد المحلي. واستمر تركيب سياجات الأسلاك الشائكة، وحفر الخنادق، ووضع ”العلامات الحدودية“ وغيرها من الحواجز عبر خطوط الحدود الإدارية، بالإضافة إلى نشر معدات المراقبة“(١٥).

١٩ - ويتطرق تقرير ”حقوق الإنسان والديمقراطية في جميع أنحاء العالم“ الصادر عن وزارة الخارجية والكمونولث في المملكة المتحدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، للأراضي المحتلة في جورجيا. ووفقاً لما ورد في التقرير، على وجه الخصوص، ”تواصل تقييد حرية التنقل، مع إغلاق معبري مور أوتوبايا وناباكييفي، الواقعين على خط الحدود الإدارية في أبخازيا، في آذار/مارس. ولا يزال وصول المزارعين على طول خط الحدود الإدارية لأوسيتيا الجنوبية إلى أراضيهم يشكل تحدياً“(١٦).

٢٠ - ووفقاً لتقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة المعنون ”تقرير عام ٢٠١٨ عن حقوق الإنسان في جورجيا“، ”واصلت سلطات الأمر الواقع توسيع السياجات والحواجز المادية الأخرى على طول خط الحدود الإدارية التي تفصل بين المنطقة التي تديرها الحكومة وأوسيتيا الجنوبية. وقد أدى توسيع نطاق السياسة الروسية المتمثلة في ”صنع الحدود“ إلى زيادة تقييد الحركة، وإلى إيجاد حواجز مادية، وعرقلة الوصول إلى

(١٣) بيان الاتحاد الأوروبي بشأن التقرير الموحد السابع عشر للأمين العام عن النزاع في جورجيا، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، متاح على الموقع الشبكي https://eeas.europa.eu/delegations/council-europe/43146/local-eu-statement-secretary-general%E2%80%99s-17th-consolidated-report-conflict-georgia_en.

(١٤) بيان الاتحاد الأوروبي بشأن التقرير الموحد الثامن عشر للأمين العام عن النزاع في جورجيا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، متاح على الموقع الشبكي https://eeas.europa.eu/delegations/georgia/53912/local-eu-statement-secretary-general%E2%80%99s-18th-consolidated-report-conflict-georgia_az.

(١٥) تقرير ”مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التعاون مع جورجيا“ (A/HRC/39/44) الصادر في ١٥ آب/أغسطس، الفقرة ٥٧، متاح على الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/A/HRC/39/44>.

(١٦) وزارة الخارجية والكمونولث في المملكة المتحدة، تقرير ”حقوق الإنسان والديمقراطية في جميع أنحاء العالم (٢٠١٧)“ [Human Right and Democracy worldwide]، الصفحة ٤٧، متاح على الرابط التالي: https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/725551/FCO1124_Human_Rights_Report_2017_-_CONTENTS_PRINT.pdf

الأراضي الزراعية وإمدادات المياه والمقابر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، نصبت قوات الاحتلال الروسية في أوسيتيا الجنوبية سياجا على طول خط طولته كيلومتر واحد وذلك في قرية أتوتسي، ببلدية كاريلي^(١٧).

٢١ - ووفقاً لتقرير منظمة العفو الدولية لعامي ٢٠١٧/٢٠١٨ "حالة حقوق الإنسان في العالم، الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، "ظل تسييج الحدود القائمة بحكم الأمر الواقع حول منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية الانفصاليتين يؤثر سلباً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين"^(١٨). ووفقاً للتقرير أيضاً "واصلت القوات الروسية وسلطات الأمر الواقع في منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية الانفصاليتين تقييد الحركة عبر الحدود القائمة بحكم الأمر الواقع، وقامت باحتجاز العشرات لفترات وجيزة، وفرضت عليهم غرامات بسبب عبورهم "غير القانوني" للحدود"^(١٩).

رابعاً - منع الوصول

٢٢ - لا يزال الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، يمنع المنظمات الدولية من دخول الأراضي المحتلة.

٢٣ - وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، اتخذ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار ٤٠/٣٧ بشأن "التعاون مع جورجياً". ويعرب القرار عن بالغ القلق "من أن الجهات المتحكمة في هاتين المنطقتين الجورجيتين تمنع منعاً متكرراً تواصل المنطقتين مع المراقبين الدوليين والإقليميين، بما يشمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان". ويدعو القرار كذلك "بشدة إلى إتاحة إمكانية الوصول الفوري للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إلى أبخازيا بجورجيا ومنطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية بجورجيا"^(٢٠).

٢٤ - ويدعو القرار ٢٢١٤ الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن "الاحتياجات الإنسانية للمشردين داخلياً في أوروبا وحقوقهم" الاتحاد الروسي إلى "السماح لبعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي بالوصول الكامل إلى جميع أنحاء إقليم جورجيا المعترف به دولياً"^(٢١).

٢٥ - وشدد قرار البرلمان الأوروبي بشأن "الأراضي الجورجية المحتلة بعد مرور ١٠ سنوات على الغزو الروسي" مرةً أخرى على مسؤولية الاتحاد الروسي. ووفقاً للقرار، على وجه الخصوص، "لا يزال الاتحاد الروسي يمنع بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي من الوصول إلى الأراضي الجورجية المؤلفة

(١٧) انظر الحاشية ٥، الصفحة ٢٣.

(١٨) تقرير منظمة العفو الدولية لعامي ٢٠١٧/٢٠١٨ حالة حقوق الإنسان في العالم، الصفحة ١٧٢، متاح على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018ARABIC.PDF>

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٢.

(٢٠) قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٤٠/٣٧ "التعاون مع جورجياً"، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/098/93/PDF/G1809893.pdf?OpenElement>

(٢١) انظر الحاشية ١.

من أبخازيا ومنطقة تسخينفالي في انتهاك لوقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بوساطة الاتحاد الأوروبي في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨...“ (٢٢).

٢٦ - ويعرب قرار الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنون ”عشر سنوات على حرب آب/أغسطس ٢٠٠٨ في جورجيا“ عن القلق ”إزاء تكرار منع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها الهيكل التنفيذية المعنية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من الوصول إلى أبخازيا بجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية بجورجيا“ (٢٣).

٢٧ - وفي القرار ٢٢٤٠ الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن ”إمكانية وصول هيئات مجلس أوروبا والأمم المتحدة المعنية برصد حقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء دون قيود، بما في ذلك إلى ”المناطق الرمادية““، دعت الجمعية البرلمانية ”الدول التي تمارس سيطرة فعلية على أقاليم توجد فيها سلطات أمر واقع محلية إلى ممارسة نفوذها من أجل تمكين الهيئات الدولية لحقوق الإنسان من الاضطلاع فيها بالرصد الفعال“ (٢٤).

٢٨ - وتجدر الإشارة إلى أن الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان قامت بزيارة رسمية إلى جورجيا في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨. ووفقا لتقرير الخبرة المستقلة، الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، ”لم تتمكن الخبرة المستقلة من تقييم الحالة في أراضي أبخازيا بجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية بجورجيا في سياق زيارتها“ (٢٥).

٢٩ - وقد كرر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره (A/72/847) دعواته السابقة إلى ”إتاحة إمكانية الوصول دون عوائق أمام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتمكن من تقييم الاحتياجات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ودعم الآليات ذات الصلة في الميدان“ (٢٦). وعلاوة على ذلك، لا يزال القلق يساور الأمين العام إزاء عدم قدرة الجهات الإنسانية والإنمائية على العمل بجرية، وبخاصة في أوسيتيا الجنوبية (٢٧).

٣٠ - وفي سياق إعداد التقريرين الموحدتين السابع عشر والثامن عشر بشأن النزاع في جورجيا، قام وفد أمانة [مجلس أوروبا] بزيارات لتقصي الحقائق إلى جورجيا خلال يومي ١١ و ١٢ شباط/فبراير ويومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وعلى الرغم من الجهود المتكررة، لم تسمح السلطة القائمة بالاحتلال للأمانة بزيارة منطقة أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا. ومن ثم، لم تتمكن الأمانة من تقييم حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. ووفقا لكلا التقريرين الموحدتين، لم يُحرز أي تقدم

(٢٢) انظر الحاشية ٣.

(٢٣) انظر الحاشية ٤.

(٢٤) القرار ٢٢٤٠ الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن ”إمكانية وصول هيئات مجلس أوروبا والأمم المتحدة المعنية برصد حقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء دون قيود، بما في ذلك إلى ”المناطق الرمادية““، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي: <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=25168&lang=en>

(٢٥) تقرير الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان عن بعثتها إلى جورجيا، ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي: https://digitallibrary.un.org/record/1638448/files/A_HRC_39_50_Add-1-AR.pdf

(٢٦) انظر الحاشية ١٠، الفقرة ١٠.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

للأسف فيما يتعلق بكفالة إمكانية وصول الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الآليات التابعة لمجلس أوروبا، إلى أبخازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي بـجورجيا. لكن ورد فيهما أن المفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون قام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بزيارة جورجيا، بما فيها مقاطعة أبخازيا^(٢٨). وينبغي التشديد على أن الاتحاد الروسي بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال يمنع الآليات الدولية، فضلا عن ممثلي المنظمات الدولية، من الوصول إلى الأراضي المحتلة في جورجيا، وعلى أن الزيارة التي قام بها المفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون تمثل حالة استثنائية.

٣١ - وقد أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقريره بشأن "التعاون مع جورجيا" (A/HRC/39/44) عن أسفه "لعدم إحراز أي تقدم في منح المفوضية السامية وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية تنفيذاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤٠/٣٧". وعلاوة على ذلك، وفقاً للتقرير، "تكرر المفوضية تأكيد دعوتها للسلطات الحاكمة في أوسيتيا الجنوبية بأن تتيح إمكانية الوصول بانتظام للجهات الفاعلة التي تنشط في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن الوصول إلى هاتين المنطقتين أن يمكّن المفوضية السامية وسائر الجهات الفاعلة من إجراء تقييمات تتيح فهم الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان فهماً أفضل، وتكثيف المساعدة حسب الاحتياجات، والإسهام في بناء الثقة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للسكان المتضررين"^(٢٩).

٣٢ - وينبغي التأكيد على أن السلطة القائمة بالاحتلال تمنع بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي في جورجيا من الوصول إلى الأراضي المحتلة على الرغم من ولاية البعثة^(٣٠).

خامسا - انتهاك الحق في الحياة والتعذيب وسوء المعاملة

٣٣ - يتبين من الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٨ ومن الحوادث التي وقعت خلال السنة المشمولة بالتقرير أن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في جورجيا تمر بوضع حرج فيما يتعلق بمساءلة منتهكي حقوق الإنسان.

٣٤ - ومن أفجع الحوادث التي شهدتها عام ٢٠١٨ الاحتجاز غير القانوني في ٢٢ شباط/فبراير لثلاثة مواطنين جورجيين - هم أرتشيل تاتوناشفيلي وليفان كوتاشفيلي ويوسيب بافلشيفيلي - الذي تلاه مقتل أرتشيل تاتوناشفيلي في منطقة تسخينفالي على يد نظام الاحتلال الروسي. ولم تُسَلَّم جثة الضحية إلى الحكومة الجورجية إلا بعد مرور شهر على ذلك، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨، وكانت من دون أعضاء داخلية.

٣٥ - وخلصت لجنة مكتب ليفان سمخراولي الوطني للطب الشرعي في جورجيا إلى أن الجروح التي ألحقت بجسد أرتشيل تاتوناشفيلي المقتول في منطقة تسخينفالي المحتلة كانت جسيمة وذات خطورة على الحياة وقد أودت بحياته. ووفقاً لهذا الاستنتاج، ألحقت الجروح أثناء حياة الضحية بواسطة جسم ثقيل مسطح^(٣١).

(٢٨) انظر الحاشية ١١ الفقرة ٣٣، والحاشية ١٢ الفقرة ٢٧.

(٢٩) انظر الحاشية ١٥، الفقرة ٩٢.

(٣٠) ولاية بعثة الرصد للاتحاد الأوروبي في جورجيا متاحة على الرابط التالي: <https://eumm.eu/en/about_eumm/mandate>.

(٣١) [لجنة سمخراولي تخلص إلى أن الجروح التي تعرض لها جسد أرتشيل تاتوناشفيلي أدت إلى وفاته] Samkharauli Commission concluded that injuries on Archil Tatunashvili's body led to death, 10 August 2018,

وأظهر فحص الطب الشرعي أدلة واضحة على تعرضه للتعذيب. ووفقاً للبيان الصادر عن مكتب المدعي العام في جورجيا، أُلحقت بجسد أرتشيل تاتوناشفيلي أنواع مختلفة من الجروح تنوف على المائة^(٣٢).

٣٦ - وبناءً على الأدلة التي تم الحصول عليها في إطار التحقيق في القضية الجنائية التي رفعتها وزارة داخلية جورجيا، وجه مكتب المدعي العام في جورجيا غيابياً مُهماً بتقييد حرية أرتشيل تاتوناشفيلي وليفان كوتاشفيلي ويوسيب بافليشفيلي وبالمساعدة على تعذيب أرتشيل تاتوناشفيلي إلى موظفين ممن يسمون بموظفي إنفاذ القانون في منطقة تسخينفالي المحتلة هما ديفيد غورتسيف وأليك تابوييف.

٣٧ - وفي جورجيا، يواجه غورتسيف البالغ من العمر ٣٣ عاماً وتابوييف البالغ من العمر ٤٠ عاماً تمهما بالحبس غير القانوني والمساعدة على التعذيب، ويعاقب عليهما بالسجن لمدة تتراوح بين تسع سنوات وخمس عشرة سنة بموجب القانون الجنائي^(٣٣).

٣٨ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مذكرة توقيف بحق موظفي الأمن المزعومين من أوسيتيا الجنوبية^(٣٤).

٣٩ - وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ اتخذ برلمان جورجيا قراراً بشأن "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الاتحاد الروسي في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي المحتلتين" و"قائمة أوتخوزوريا - تاتوناشفيلي". ويدين القرار أعمال الاتحاد الروسي بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، ويقدم مجموعة من المطالب إلى الاتحاد الروسي، وينص على إنشاء قائمة للجزاء تُدرج فيها أسماء الأفراد الذين انتهكوا حقوق المواطنين الجورجيين في الأراضي المحتلة. ويدين القرار الانتهاك الصارخ لحقوق المواطنين الجورجيين في الأراضي المحتلة وحرمان أرتشيل تاتوناشفيلي وجيجا أوتخوزوريا من الحياة^(٣٥).

٤٠ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أقرت الحكومة، عملاً بقرار برلماني، مرسوماً يتضمن قائمة بأسماء ٣٣ فرداً من الأفراد المدانين قضائياً أو المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ضد السكان المنحدرين من أصل جورجي في الأراضي المحتلة تعرف بـ "قائمة أوتخوزوريا - تاتوناشفيلي". وصدرت تعليمات إلى وزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية والمصرف الوطني لجورجيا بالعمل مع المنظمات الدولية والدول

الرابط التالي: <https://1tv.ge/en/news/exclusive-samkharauli-commission-concluded-injuries-archil-tatunashvilis-body-led-death/>

(٣٢) [مكتب المدعي العام في جورجيا يوجه غيابياً تمهماً إلى اثنين من موظفي إنفاذ القانون المزعومين في منطقة تسخينفالي المحتلة في قضية أرتشيل تاتوناشفيلي Prosecutor's Office of Georgia filed charges in absentia against so-called Law enforcement officers of Occupied Tskhinvali region on the case of Archil Tatunashvili, 14 June 2018, متاح على الرابط التالي: http://pog.gov.ge/eng/news?info_id=1682]

(٣٣) [الإنتربول تصدر مذكرة توقيف بحق موظفي أمن من أوسيتيا الجنوبية متهمين في قضية تاتوناشفيلي Interpol Issues Arrest Warrant for Two S.Ossetian Security Officers Charged over Tatunashvili Case, 14 September 2018, متاح على الرابط التالي: https://interpol.einnews.com/article/462019022?lcf=oXtnQL9eGe7wvu_3NyAUNJ3T-g8IqWw3cV8zCshIqCs%3D]

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) قرار برلمان جورجيا بشأن "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الاتحاد الروسي في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي المحتلتين" و"قائمة أوتخوزوريا - تاتوناشفيلي"، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي: <http://www.parliament.ge/ajax/downloadFile/88867/>

الشريكة بهدف فرض جميع القيود الممكنة، بما في ذلك قيود السفر والقيود المالية والقيود على الممتلكات، على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة^(٣٦).

٤١ - وعلاوة على ذلك، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨، قدمت وزارة العدل شكوى جديدة مرفوعة من دولة ضد دولة أخرى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان **”جورجيا ضد الاتحاد الروسي“**. وتتعلق الشكوى بالممارسة الإدارية المتمثلة فيما يتعرض له المواطنون الجورجيون في الأراضي المحتلة بجورجيا وعلى طول خط الحدود الإدارية من مضايقات جماعية واحتجاز واعتداء وقتل على يد الاتحاد الروسي، وقد ازدادت حدة هذه الممارسة منذ حرب عام ٢٠٠٨ ووصلت إلى نقطة حرجية في شباط/فبراير ٢٠١٨، عندما تعرض أرتشيل تاتوناشفيلي للتعذيب والقتل^(٣٧). وفي الوقت نفسه، رُفعت شكوى فردية ثانية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الاتحاد الروسي من قبل المنظمة غير الحكومية الجورجية المعروفة باسم مركز التعاطف في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨^(٣٨).

٤٢ - ووفقاً لقرار لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، فإن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا **”أعربت عن بالغ قلقها إزاء احتجاز ثلاثة من المواطنين الجورجيين هم أرتشيل تاتوناشفيلي وليفان كوتاشفيليلي ويوسيب بافليشفيلي في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية وما أعقب ذلك من وفاة أرتشيل تاتوناشفيلي بينما كان رهن الاحتجاز“** وأدانت **”جعل تسليم جثته موضوعاً لمفاوضات استمرت قرابة شهر“**. وأعرب عن شاغل آخر يتمثل في **”إعاقة حرية حركة ليفان كوتاشفيليلي ويوسيب بافليشفيلي، اللذين لم يُسمح لهما بالعبور إلى الإقليم الذي تديره تبليسي إلا بعد تأخير كبير“**^(٣٩).

٤٣ - وأشار قرار البرلمان الأوروبي بشأن **”الأراضي الجورجية المحتلة بعد مرور ١٠ سنوات على الغزو الروسي“** إلى حالات **”الحرمان غير القانوني من الحياة نتيجة للأعمال الوحشية التي يرتكبها نظاما الاحتلال الروسي في سوخومي وتسخينفالي“**. وعلاوة على ذلك، **”يدعو [القرار] الاتحاد الروسي إلى إنهاء الإفلات من العقاب والجرائم ذات الدوافع الإثنية في الأراضي الجورجية المؤلفة من أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية وإلى إزالة جميع العرّاقيل التي تحول دون كفالة محاسبة مرتكبي القتل غير المشروع للجورجيين المشردين داخلياً، أرتشيل تاتوناشفيلي، وجيجا أوتخوزوريا، ودفيت باشارولي، وتقديمهم إلى العدالة“**^(٤٠).

(٣٦) مرسوم حكومة جورجيا بشأن الموافقة على قائمة الأفراد المدانين قضائياً أو المتهمين بارتكاب أعمال قتل واختطاف وتعذيب ومعاملة لاإنسانية وإلحاق أضرار جسدية جسيمة، وكذلك التستر على هذه الجرائم - **”قائمة أوتخوزوريا - تاتوناشفيلي“** وبشأن التدابير ذات الصلة التي يتعين أن تتخذها حكومة جورجيا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي: <https://matsne.gov.ge/ka/document/view/4234552?publication=0>.

(٣٧) البيان الصادر عن وزارة العدل في جورجيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي: <http://www.justice.gov.ge/News/Detail?newsId=7765>.

(٣٨) [خبراء مركز إعادة التأهيل لضحايا التعذيب/التعاطف يدلون بشهادتهم أمام المحكمة في قضية القتل غير المشروع الذي تعرض له السيد أرتشيل تاتوناشفيلي في منطقة تسخينفالي المحتلة] RCT/EMPATHY’s Experts Court Testimony on Case of Unlawful Death of Mr. Archil Tatonashvili at the Occupied Tskhinvali Region, 24 January 2019، متاح على الرابط التالي: <http://empathy.ge/en/rctempathys-experts-court-testimony-on-case-of-unlawful-death-of-mr-archil-tatonashvili-at-the-occupied-tskhinvali-region/>

(٣٩) انظر الحاشية ٢.

(٤٠) انظر الحاشية ٣.

٤٤ - ويؤي قرار الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا "عشر سنوات بعد حرب آب/أغسطس ٢٠٠٨ في جورجيا" اهتماما خاصا لحالات قتل المواطنين الجورجيين في الأراضي المحتلة. و "يدين [القرار] قتل المواطنين الجورجيين - السيد تاتوناشفيلي والسيد أوتخوزوريا والسيد باشارولي - في أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية في جورجيا، ويحث الاتحاد الروسي على الامتناع عن عرقلة التحقيق الشامل الذي تجريه السلطات الجورجية بشأن قضايا تاتوناشفيلي وأوتخوزوريا وباشارولي، بما في ذلك مشاركة الشركاء الدوليين، وعلى تقديم الجناة إلى العدالة"^(٤١).

٤٥ - وقد جاء في "التقرير الموحد عن النزاع في جورجيا في نسخته السابعة عشرة" الصادر عن الأمين العام لمجلس أوروبا أنه "في تطور خطير، تم اعتقال أرشيل تاتوناشفيلي في ٢٣ شباط/فبراير، وهو مواطن جورجي يقيم في مقاطعة أخالغوري، وتوفي لاحقاً أثناء احتجازه في أوسيتيا الجنوبية. وعلاوة على ذلك، أثار قرار سلطات الأمر الواقع بتأجيل نقل جثة الضحية إلى الحكومة المركزية الجورجية والأسرة لمدة شهر تقريباً، حتى ٢٠ آذار/مارس، بحجة القيام بإجراءات الطب الشرعي، مخاوف إضافية. وفي الوقت نفسه، لم يتم الإفراج عن شخصين كانا محتجزين مع الضحية إلا في ١١ آذار/مارس"^(٤٢).

٤٦ - ووفقاً لبيان الاتحاد الأوروبي بشأن التقرير الموحد السابع عشر "قد يعكس احتجاز ثلاثة أشخاص من أصول جورجية في تسخينفالي في ٢٢ شباط/فبراير ثم وفاة أرشيل تاتوناشفيلي أثناء احتجازه اتجاهها مثيراً للقلق. ولم يكن ينبغي أن يستغرق تسليم جثة أرشيل تاتوناشفيلي إلى أقاربه، وهي مسألة تتعلق بالكرامة الإنسانية، مدة شهر تقريباً، وأن تصبح المسألة موضوعاً للمفاوضات. ويذكر الإفلات من العقاب المحيط بهذه الحادثة المميته بقضية أوتخوزوريا في أيار/مايو ٢٠١٦. فمثل هذا الإفلات من العقاب له أثر سلبي كبير على الأمن البشري. ويدعو الاتحاد الأوروبي إلى إجراء تحقيق شامل في هذه الحالات وإلى تطبيق العدالة"^(٤٣).

٤٧ - وأدى الاتحاد الأوروبي بيان مماثل بشأن التقرير الموحد الثامن عشر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ووفقاً للبيان، كرر الاتحاد الأوروبي "الدعوات لإجراء تحقيق سليم في الوفاة المأساوية لأرشيل تاتوناشفيلي في شباط/فبراير ٢٠١٨، ولتطبيق العدالة بعد مقتل جيغا أوتخوزوريا في أيار/مايو ٢٠١٦". وعلاوة على ذلك، أحاط الاتحاد الأوروبي علماً بأنه "في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ اعتمدت برلمان جورجيا قراراً بشأن "قانون أوتخوزوريا - تاتوناشفيلي"، وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، اعتمدت حكومة جورجيا قراراً بفرض تدابير تقييدية وطنية ضد المسؤولين عن انتهاك الحق في الحياة لكل من أرشيل تاتوناشفيلي وجيغا أوتخوزوريا"^(٤٤).

٤٨ - ووفقاً لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التعاون مع جورجيا (A/HRC/39/44) ... "فإن وفاة أرشيل تاتوناشفيلي، الجورجي الأصل، خلال احتجازه في تسخينفالي، أوسيتيا الجنوبية، عقب احتجازه المزعوم في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، ثم الكيفية التي تم بها التعاطي مع الحادث، تشكلان مصدر قلق كبير"^(٤٥). وعلاوة على ذلك، ووفقاً للتقرير، "ينبغي معالجة قضية وفاة

(٤١) انظر الحاشية ٤.

(٤٢) انظر الحاشية ١١، الفقرة ٥٥.

(٤٣) انظر الحاشية ١٣.

(٤٤) انظر الحاشية ١٤.

(٤٥) انظر الحاشية ١٥، الفقرة ٥٤.

أرشيل تاتوناشفيلي أثناء الاحتجاز في تسخينفالي في شباط/فبراير ٢٠١٨ وغيرها من القضايا المتعلقة بحالات القتل أو الوفاة غير القانونية المزعومة التي لم تُثبت بعد بهدف إثبات الوقائع وإرساء آليات الاستجابة من أجل تجنب التوترات وضمان العدالة والمساءلة في نهاية المطاف^(٤٦).

٤٩ - ويدين "قانون دعم استقلال جورجيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وتحقيق أغراض أخرى (قانون دعم جورجيا)" الذي أقره مجلس النواب للولايات المتحدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، "أعمال القتل التي وقعت مؤخرا وراح ضحيتها المواطنون الجورجيون أرشيل تاتوناشفيلي وجيجا أوتخوزوريا ودفيت باشارولي". وعلاوة على ذلك، "يقضي القانون بفرض عقوبات على الأشخاص المتواطئين أو المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، في الأراضي المحتلة في جورجيا"^(٤٧).

٥٠ - وقالت المتحدثة باسم الشؤون الخارجية والسياسة الأمنية/سياسة الجوار الأوروبية ومفاوضات زيادة عدد أعضاء الاتحاد الأوروبي بالدائرة الأوروبية للعمل الخارجي للاتحاد في بيان بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ "إن التطورات الأخيرة في أوسيتيا الجنوبية بجورجيا، لا سيما الموت المأساوي للمواطن الجورجي أرشيل تاتوناشفيلي واحتجاز اثنين آخرين، تشكل مصدر قلق بالغ"^(٤٨).

٥١ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، عبر مقرا الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المعنيان بجورجيا عن قلقهما العميق إزاء قضية قتل أرشيل تاتوناشفيلي. ودعا "السلطات الانفصالية، فضلا عن سلطات الاتحاد الروسي، بوصفها السلطة الفعلية المسيطرة، إلى إجراء تحقيق كامل وشفاف في وفاة أرشيل تاتوناشفيلي، ومقاضاة المسؤولين عنها"^(٤٩).

٥٢ - وألقت رئيسة مؤتمر مجلس أوروبا بيانا مماثلا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ صرحت فيه بأنه "هناك حاجة ماسة إلى تحقيق شفاف لإثبات الظروف الكامنة وراء وفاته، والمسؤولية عن هذا الفعل"^(٥٠).

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٣.

(٤٧) "قانون دعم استقلال جورجيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وتحقيق أغراض أخرى (قانون دعم جورجيا)" مجلس النواب للولايات المتحدة، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، متاح على الرابط: <https://www.congress.gov/115/bills/hr6219/BILLS-115hr6219rfs.pdf>

(٤٨) بيان أدلى به المتحدث الرسمي بشأن آخر التطورات في أوسيتيا الجنوبية بجورجيا، بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، متاح على الرابط: https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/40348/statement-spokesperson-latest-developments-south-ossetia-georgia_en

(٤٩) المقرران يعربان عن قلقهما العميق إزاء وفاة مواطن جورجي في أوسيتيا الجنوبية (جورجيا)، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، متاح على الرابط: <http://assembly.coe.int/nw/xml/News/News-View-EN.asp?newsid=6975&lang=2>.

(٥٠) بيان رئيسة مؤتمر مجلس أوروبا بشأن وفاة أرشيل تاتوناشفيلي، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، متاح على الرابط: <http://www.accentnews.ge/en/news/details/47735>.

سادسا - الاحتجاز التعسفي

- ٥٣ - تقيد الاعتقالات غير القانونية للمواطنين الجورجيين من قبل قوات الاحتلال الروسية حرية التنقل وتُفاقم الوضع الخطير بالفعل في الأراضي المحتلة، وكذلك على طول خط الاحتلال. وقد تم اكتشاف ١٢٩ حالة احتجاز تعسفي (بما في ذلك ٢٠ امرأة و ٨ أطفال) على أيدي قوات الاحتلال الروسية في عام ٢٠١٨.
- ٥٤ - وفي قرار لجنة نواب الوزراء المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، دعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا "السلطات التي تمارس السيطرة الفعلية إلى الكف عن الاحتجاز التعسفي للأشخاص، بما في ذلك في سياق ما يسمى "بالعبور غير القانوني للحدود"..."^(٥١).
- ٥٥ - وينص قرار البرلمان الأوروبي المتعلق بـ "الأراضي الجورجية المحتلة بعد ١٠ سنوات من الغزو الروسي" على أن "حالات الاحتجاز غير القانوني والاختطاف لا تزال تحدث" في الأراضي المحتلة بـجورجيا^(٥٢).
- ٥٦ - ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/72/847) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، "أفيد بتطبيق ما يسمى بتدابير "صنع الحدود"، بما فيها قرار السلطات الحاكمة في أبخازيا بإغلاق جميع المعابر باستثناء معبرين، وإغلاق دروب المشاة، وتشديد المراقبة وتنفيذها بصورة أكثر منهجية من جانب قوات حرس الحدود التابعة للاتحاد الروسي، واتباع ممارسات صارمة في حالات الاحتجاز"^(٥٣).
- ٥٧ - وجاء في "التقرير الموحد عن النزاع في جورجيا في نسخته الثامنة عشرة" الصادر عن الأمين العام لمجلس أوروبا أنه "ما زالت سلطات الأمر الواقع تتعامل مع حالات العبور "غير المصرح به" باعتبارها انتهاكات لما يسمى بـ "نظام الحدود"، مما يؤدي إلى الاحتجاز والعقوبة الإدارية للمعنيين... وعلى سبيل المثال في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أفرجت سلطات الأمر الواقع عن امرأة جورجية قضت ١٠ أيام في الاحتجاز بعد الحكم عليها بزعم العبور "غير القانوني"^(٥٤).
- ٥٨ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أعرب الاتحاد الأوروبي عن القلق بوجه خاص فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي في بيان بشأن النتائج التي خلص إليها التقرير الموحد الثامن عشر^(٥٥).
- ٥٩ - وأدان مجلس نواب الولايات المتحدة بشكل خاص في "قانون دعم جورجيا" استمرار حالات الاحتجاز والاختطاف وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في منطقتي أبخازيا وتسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية الجورجيتين اللتين يحتلها الاتحاد الروسي قسراً"^(٥٦).
- ٦٠ - ووفقاً لـ "تقرير حقوق الإنسان في جورجيا لعام ٢٠١٨" الصادر عن وزارة الخارجية للولايات المتحدة، شملت "قضايا حقوق الإنسان... حالات الاحتجاز التعسفي والحرمان من الحياة من جانب

(٥١) انظر الحاشية ٢.

(٥٢) انظر الحاشية ٣.

(٥٣) انظر الحاشية ١٠، الفقرة ٤٠.

(٥٤) انظر الحاشية ١٢، الفقرة ٤٨.

(٥٥) انظر الحاشية ١٤.

(٥٦) انظر الحاشية ٤٧.

السلطات الروسية وسلطات الأمر الواقع لمواطني البلد على طول خط الحدود الإدارية مع مناطق أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية التي يحتلها الاتحاد الروسي^(٥٧).

سابعاً - انتهاك حق العودة إلى الوطن

٦١ - أعرب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قراره ٤٠/٣٧ "بشأن التعاون مع جورجيا" عن قلقه إزاء "استمرار حرمان الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين من حق العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة"^(٥٨).

٦٢ - وفي القرار ٢٢١٤ بشأن "الاحتياجات الإنسانية وحقوق المشردين داخلياً في أوروبا"، "تدعو [الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا] الاتحاد الروسي باعتباره سلطة الأمر الواقع التي تمارس السيطرة الفعلية على أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي (أوسيتيا الجنوبية) في جورجيا إلى الاعتراف رسمياً وبشكل فعال بحق العودة الآمنة والكرامة لجميع الأشخاص المشردين داخلياً، بما في ذلك أولئك المشردون منذ حرب عام ٢٠٠٨، إلى أماكن إقامتهم الأصلية في أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي (أوسيتيا الجنوبية) في جورجيا"^(٥٩).

٦٣ - وفي قرار لجنة نواب الوزراء التابعة لمجلس أوروبا المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، صرحت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بأنها "إذ تضع في اعتبارها أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن تحميها جميع الدول المعنية الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مناطق جورجيا المؤلفة من أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، دعت السلطات التي تمارس السيطرة الفعلية إلى تهيئة الظروف التي تسمح بالعودة الطوعية والآمنة والكرامة للمشردين داخلياً واللاجئين، وإلى حماية حقوق الملكية الخاصة بهم"^(٦٠).

٦٤ - و "يقر" قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٠/٧٢ بشأن "حالة المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا" المتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، "بحق جميع المشردين داخلياً واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية"^(٦١).

٦٥ - ويؤكد البرلمان الأوروبي في قراره بشأن "الأراضي الجورجية المحتلة بعد ١٠ سنوات من الغزو الروسي" أنه "ما زال مئات الآلاف من المشردين داخلياً واللاجئين الذين طردوا قسراً من الأراضي

(٥٧) انظر الحاشية ٥.

(٥٨) انظر الحاشية ٢٠.

(٥٩) انظر الحاشية ١.

(٦٠) انظر الحاشية ٢.

(٦١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٠/٧٢ بشأن "حالة المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا"، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي:

https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/72/280&Lang=A

الجورجية المؤلفة من أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية نتيجة لعدة موجات من التطهير العرقي محرومين من حقهم الأساسي في العودة الآمنة والكرامة إلى ديارهم“^(٦٢).

٦٦ - ويحث قرار الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن ”عشر سنوات بعد حرب آب/أغسطس ٢٠٠٨ في جورجيا“ الاتحاد الروسي على السماح ”بعودة المشردين الآمنة والكرامة ودون عوائق إلى مواطنهم الأصلية“^(٦٣).

٦٧ - وفي تقريره (A/72/847) عن تنفيذ القرار المتعلق بـ ”حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا“، شدد الأمين العام للأمم المتحدة على أنه ”لم تشهد الفترة المشمولة بالتقرير أي حالات عودة مستدامة إلى المناطق الأصلية أو مناطق الإقامة المعتادة“^(٦٤). وعلاوة على ذلك، جاء في التقرير صراحة ”... أن العودة حق من حقوق الإنسان ومسألة إنسانية على حد سواء، ولذلك لا يمكن ربطها ربطاً مباشراً بالمسائل السياسية...“^(٦٥).

٦٨ - وجاء في ”التقرير الموحد عن النزاع في جورجيا في نسخته الثامنة عشرة“ الصادر عن الأمين العام لمجلس أوروبا أنه ”خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يكن بالإمكان للأسف الإبلاغ عن أي تقدم فيما يتعلق بالعودة الطوعية والآمنة والكرامة وغير المعاقبة للمشردين داخليا واللاجئين على أساس المبادئ المعترف بها دولياً“^(٦٦).

٦٩ - ويشدد ”قانون دعم جورجيا“ على ”سياسة الولايات المتحدة المتمثلة في دعم حل النزاع بالطرق السلمية في جورجيا، بما في ذلك عن طريق حث الاتحاد الروسي على التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم بوساطة من الاتحاد الأوروبي في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ودعم إنشاء آليات أمنية دولية في المناطق الجورجية المؤلفة من أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، وعودة المشردين داخلياً واللاجئين الآمنة والكرامة، وجميعها أمور مهمة لتحقيق السلام والأمن الدائمين على أرض الواقع“^(٦٧).

٧٠ - وشدد المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة، في بيانه المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، بمناسبة الذكرى العاشرة لحرب آب/أغسطس ٢٠٠٨ بين روسيا وجورجيا، على أنه ”... ينبغي القيام بالمزيد فيما يتعلق بالقضايا الأمنية والإنسانية الرئيسية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمحنة الكثير من المشردين داخلياً واللاجئين“^(٦٨).

(٦٢) انظر الحاشية ٣.

(٦٣) انظر الحاشية ٤.

(٦٤) انظر الحاشية ١٠، الفقرة ٨.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(٦٦) انظر الحاشية ١٢، الفقرة ٥٠.

(٦٧) انظر الحاشية ٤٧.

(٦٨) بيان منسوب إلى المتحدث باسم الأمين العام في الذكرى السنوية العاشرة لنزاع آب/أغسطس ٢٠٠٨ في جورجيا، ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2018-08-07/statement-attributable-spokesman-secretary-general-tenth-anniversary>

ثامنا - انتهاك الحق في الصحة

٧١ - يشير "التقرير الموحد عن النزاع في جورجيا في نسخته السابعة عشرة" الصادر عن الأمين العام لمجلس أوروبا إلى أن "ما يسمى "صنع الحدود" وغير ذلك من القيود المفروضة على حرية التنقل، إلى جانب ما أفيد عن عدم توافر وثائق العبور، يواصل تعقيد إمكانية الوصول إلى سبل العيش والرعاية الصحية..."^(٦٩).

٧٢ - ووفقاً لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان "بشأن التعاون مع جورجيا"^(A/HRC/39/44) "تلقت المفوضية السامية معلومات تشير إلى أن القيود المفروضة على حرية الحركة [...] ما زالت تؤثر بشدة على التمتع بالحق في الصحة، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية، في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية... وتفيد التقارير بأن المرضى يضطرون إلى إنفاق قدر أكبر مما مضى من المال والوقت للسفر إلى الأماكن التي تتوفر فيها المرافق والخدمات الصحية في الإقليم الخاضع لسيطرة تبليسي. وتتمثل إحدى التبعات الخطيرة في التأخر في توفير الرعاية الصحية، مما يثير قلقاً خاصاً في حالات الطوارئ الطبية. ويشكل تدني نوعية الرعاية الصحية مصدر قلق آخر". وعلاوة على ذلك، ينص التقرير على ما يلي: "وفي أبخازيا، أبلغ عن بعض الشواغل بشأن تأثير عدم اكتمال الوثائق والعدد المحدود لنقاط العبور العاملة على حركة مركبات الطوارئ الطبية عبر خط الحدود الإدارية وما يترتب على ذلك من تأخر في تقديم العلاج". ويذكر التقرير ما يلي: "وفي أوسيتيا الجنوبية، تشير التقارير إلى الصعوبات التي تعترض المرضى ومركبات الطوارئ الطبية بسبب القيود المفروضة على عبور خط الحدود الإدارية. ويُذكر أن القواعد التي بدأ العمل بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تقيد بشدة حركة مركبات الطوارئ خلال الليل وفي عطلات نهاية الأسبوع"^(٧٠).

٧٣ - ووفقاً لما جاء في التقرير المتعلق بـ "حالة حقوق الإنسان والحريات في جورجيا لعام ٢٠١٨" الصادر عن مكتب أمين المظالم في جورجيا والمؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٩، لا تزال الرعاية الصحية والقضايا الاجتماعية تمثل تحدياً في الأراضي المحتلة في جورجيا. وعلاوة على ذلك، يشير التقرير إلى أن مرافق الرعاية الصحية تفتقر إلى البنية التحتية والكوادر الطبية المناسبة في أبخازيا ومنطقة تسخينغالي المحتلتين. ولذلك، فإن خدمات الرعاية الصحية ليست كافية لتلبية احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً وغيرها من الفئات في الأراضي المحتلة في جورجيا^(٧١).

(٦٩) انظر الحاشية ١١، الفقرة ٤١.

(٧٠) انظر الحاشية ١٥، الفقرات ٧٢؛ و ٧٣؛ و ٧٤.

(٧١) Report of the Public Defender of Georgia on "Situation of Human Rights and Freedoms in Georgia for 2018", 30 March 2019, pg: 313 متاح على الرابط التالي: <<http://ombudsman.ge/res/docs/2019042620571319466.pdf>>

تاسعا - انتهاك الحق في التعليم باللغة الأصلية

٧٤ - أعرب مجلس حقوق الإنسان في القرار ٣٧/٤٠ المتعلق بـ "التعاون مع جورجيا" عن قلقه الشديد إزاء "التمييز على أساس الأصل الإثني، والقيود المفروضة على التعليم باللغة الأصلية" في أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي، جورجيا^(٧٢).

٧٥ - وفي قرار لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا، المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، أعرب أيضا عن القلق العميق إزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحق في التعليم باللغة الأصلية. ويدعو القرار السلطات التي تمارس السيطرة الفعلية إلى "كفالة وتنفيذ الحق في التعليم في المدارس ومؤسسات التعليم ما قبل المدرسي، بما في ذلك التعليم باللغة الأصلية في المناطق الجورجية المؤلفة من أبخازيا وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية"^(٧٣).

٧٦ - وجاء في القرار المتعلق بـ "الأراضي الجورجية المحتلة بعد ١٠ سنوات من الغزو الروسي" أن البرلمان الأوروبي "يذكر الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماته تجاه السكان وبأنه يجب أن يضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان، والقيود المفروضة على ... إمكانية الحصول على التعليم باللغة الأصلية في الأراضي المحتلة في جورجيا"^(٧٤).

٧٧ - وينص قرار برلمان جورجيا بشأن "الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان من جانب الاتحاد الروسي في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي المحتلتين و"قائمة أوتخوزوريا - تاتوناشفيلي" على إدانة "الحرمان من الحق في التعليم باللغة الأصلية" في الأراضي المحتلة^(٧٥).

٧٨ - ويشير "التقرير الموحد عن النزاع في جورجيا" في نسخته السابعة عشرة الصادر عن الأمين العام لمجلس أوروبا إلى أن: "... سلطات الأمر الواقع أغلقت مدرسة في قرية تاغيلوني (غالي السفلى) بسبب انخفاض عدد التلاميذ، في حين أعيد توزيع المعلمين وبقية التلاميذ على المدارس المجاورة. وأفيد في هذا الصدد بأن تدني نسبة مواظبة التلاميذ على الدراسة هو أيضًا إحدى تبعات التحوّل إلى اللغة الروسية"^(٧٦).

٧٩ - ووفقًا لتقرير المفوض السامي للأمم المتحدة (A/HRC/39/44) "بشأن التعاون مع جورجيا"، "نشير تقارير إلى أن القيود المفروضة على استخدام اللغة الجورجية كلغة تعليم استمر تطبيقها في أبخازيا وبدأ العمل بها في أوسيتيا الجنوبية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووفقًا لمصادر مختلفة، فإن هذه القيود تؤثر بشكل خاص على أفراد المجتمعات المحلية الذين يعرفون أنفسهم بأنهم من أصل جورجي ويعيشون في غالي بأبخازيا وكذلك في أخالغوري ومناطق أخرى في أوسيتيا الجنوبية"^(٧٧). وعلاوة على ذلك، ينص التقرير على ما يلي: "وفي أبخازيا، تتواصل سياسة الاستعاضة عن الجورجية كلغة تدريس في الصفوف

(٧٢) انظر الحاشية ٢٠.

(٧٣) انظر الحاشية ٢.

(٧٤) انظر الحاشية ٣.

(٧٥) انظر الحاشية ٣٥.

(٧٦) انظر الحاشية ١١، الفقرة ٤٨.

(٧٧) انظر الحاشية ١٥، الفقرة ٧٦.

الدنيا باللغة الروسية. ووفقاً لمصادر مختلفة، فإن هذه الممارسة تشكل حاجزاً، لكل من المعلمين والطلاب، أمام توفير تعليم ذي جودة وتتعارض مع رغبات التلاميذ^(٧٨).

٨٠ - ووفقاً لـ **”التقرير الموحد عن النزاع في جورجيا“ في نسخته الثامنة عشرة الصادر عن الأمين العام لمجلس أوروبا** **”لا تزال إمكانية الحصول على التعليم باللغة الأصلية تمثل مسألة مثيرة للانقسامات في أبخازيا. وفي حين يُعتبر أن اللغة الأبخازية ظلت لسنوات في وضع ضعيف بسبب نقص الدعم المادي، ظل الحظر التدريجي لتدريس اللغة الجورجية أو استخدامها كلغة تدريس يثير شواغل خطيرة ويؤثر على جودة التعليم. ومنذ بداية العام الدراسي الجديد وعملاً بالقواعد التي استُحدثت في عام ٢٠١٥، يتاح الآن التدريس باللغة الروسية بدلاً من اللغة الجورجية من الصف الأول إلى الصف السابع في جميع المدارس الإحدى عشرة في غالي السفلى. أما في الصفوف من الثامن إلى الحادي عشر، فلا تزال لغة التدريس هي اللغة الجورجية، بيد أن الهدف المعلن لسلطات الأمر الواقع هو الاستعاضة عن اللغة الجورجية بالروسية كلغة تدريس في جميع الصفوف بحلول عام ٢٠٢٢. وتم تخفيض ساعات تدريس اللغة الجورجية والأدب الجورجي إلى ما يتراوح بين حصتين وثلاث حصص في الأسبوع. وأفيد بأن سياسة اللغة يتم فرض تطبيقها من خلال عمليات التفتيش، حيث أُبلغ الوفد بحالات مورست فيها ضغوط وفرضت عقوبات بسبب عدم الامتثال، بما في ذلك استبدال نظار المدارس ومديري رياض الأطفال“^(٧٩).**

٨١ - وبناء على ما تقدم، أعرب الاتحاد الأوروبي في البيان الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ عن القلق بوجه خاص إزاء القيود المفروضة على إمكانية الحصول على التعليم باللغة الأصلية في الأراضي المحتلة في جورجيا^(٨٠).

٨٢ - ووفقاً لتقرير وزارة الخارجية والكمونولث في المملكة المتحدة عن **”حقوق الإنسان والديمقراطية في جميع أنحاء العالم (٢٠١٧)“**، **”فرض المزيد من القيود على التعليم باللغة الأصلية في أوسيتيا الجنوبية، في حين تشكل الشروط الجديدة المتعلقة بوثائق الهوية في أبخازيا تعدياً على الحقوق المدنية“^(٨١).**

٨٣ - ووفقاً لتقرير مكتب أمين المظالم في جورجيا عن **”حالة حقوق الإنسان والحريات في جورجيا لعام ٢٠١٨“**، **”إن حالة حقوق الطفل في مقاطعة غالي هي أسوأ حتى مما هي عليه في مناطق أخرى من أبخازيا، جورجيا. وفي حديث إلى مكتب أمين المظالم في جورجيا، يفيد الشباب من أصل جورجي بأنهم محرومون من حرية التعبير في المدارس“^(٨٢).**

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٧٩) انظر الحاشية ١٢، الفقرة ٣٩.

(٨٠) انظر الحاشية ١٤.

(٨١) انظر الحاشية ١٦.

(٨٢) انظر الحاشية ٧١، الصفحة ٣١٢.

عاشرا - التعدي على الحق في الملكية

٨٤ - يؤثر استمرار وتزايد ممارسة الاستحواذ على الأراضي تأثيرا سلبيا على حياة السكان المحليين، لأن ما يسمى بـ "صنع الحدود" يسبب انقسام المجتمعات المحلية ويؤدي ببعض الجورجيين إلى يستيقظوا ليجدوا ممتلكاتهم قد أصبحت بين عشية وضحاها في الأراضي التي تحتلها روسيا.

٨٥ - وفي القرار ٤٠/٣٧ "بشأن التعاون مع جورجيا"، أعرب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن قلقه الشديد "إزاء... ورود تقارير عن التدمير الشامل الذي تتعرض له منازل الأشخاص المنحدرين من الإثنية الجورجية في منطقة تسخينفالي"،^(٨٣).

٨٦ - وفي قرار لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، أولي اهتمام خاص لأعمال الهدم التي تتعرض لها أنقاض المنازل المملوكة للمشردين داخليا. وأعرب عن القلق "إزاء جرف المنازل المملوكة للمشردين داخليا التي تم تدميرها عمدا في قرية إردفي بمنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، في انتهاك لحقوق الملكية"،^(٨٤).

٨٧ - ويؤكد القرار ٢٨٠/٧٢ المتعلق بـ "حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا"، ضرورة "احترام حقوق الملكية لجميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق"،^(٨٥).

٨٨ - ويفيد القرار المتعلق بـ "الأراضي الجورجية المحتلة بعد ١٠ سنوات من الغزو الروسي"، بأن البرلمان الأوروبي "يذكر الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماته تجاه السكان وبأنه يجب أن يضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان... والتعدي على الحق في الملكية"،^(٨٦).

٨٩ - ويدين قرار برلمان جورجيا بشأن "الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان من جانب الاتحاد الروسي في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي المحتلتين" و "قائمة أوتخوزوريا - تاتوناشفيلي" "تدمير القرى الجورجية والممتلكات وإلحاق الأضرار بالكنائس الجورجية، ومحاولات السلطة القائمة بالاحتلال إزالة معالم سكنى الجورجيين من الأراضي المحتلة"،^(٨٧).

٩٠ - ويشير تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/HRC/39/44) بشأن "التعاون مع جورجيا" إلى أنه "في عام ٢٠١٧، يُزعم أن السلطات الحاكمة في أوسيتيا الجنوبية عادت إلى ممارسة هدم أنقاض المنازل التابعة للمشردين داخليا. وأشارت حكومة جورجيا في تقريرها إلى عدة حالات سُجلت في عام ٢٠١٧ في أخالغوري، حيث أُحرقت وُهبت المنازل التي تخلى عنها سكان من أصل جورجي. وتلقت المفوضية السامية تقارير أُعرب فيها عن بالغ الانشغال بشأن قرية إردفي، حيث

(٨٣) انظر الحاشية ٢٠.

(٨٤) انظر الحاشية ٢.

(٨٥) انظر الحاشية ٦١.

(٨٦) انظر الحاشية ٣.

(٨٧) انظر الحاشية ٣٥.

دُمرت تماماً أنقاض ٢٦٨ منزلاً، معظمها ينتمي إلى سكان من أصل جورجي تعرضوا للتشريد، وأزيلت في أواخر عام ٢٠١٧ لتهيئة الأراضي لاستغلالها في الزراعة، حسب نفس التقارير^(٨٨).

٩١ - ويشير "تقرير حالة حقوق الإنسان في جورجيا لعام ٢٠١٨" الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة إلى ما يلي: "في أبخازيا، يحظر النظام القانوني القائم بحكم الواقع على الأشخاص من أصل جورجي الذين غادروا أبخازيا قبل حرب ١٩٩٢-١٩٩٣ أو أثناءها أو بعدها أن يقدموا مطالبات متعلقة بالملكيات، مما يحرم المشردين داخلياً من حقوقهم في الملكية في أبخازيا. وفي مرسوم صدر عام ٢٠١٠، ألغت سلطات الأمر الواقع في أوسيتيا الجنوبية جميع المستندات العقارية الصادرة عن الحكومة الجورجية بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالملكيات في منطقة أخالغوري. وأُعلن في المرسوم أيضاً أن جميع الممتلكات في أخالغوري هي ملك لسلطات الأمر الواقع ريثما يتم إثبات حق "المواطن" في تلك الممتلكات وفقاً لـ "قانون" الأمر الواقع، الذي يجرد فعلياً السكان من أصل جورجي الذين تشردوا في عام ٢٠٠٨ من حقوقهم في الملكية في المنطقة"^(٨٩).

٩٢ - واستعرضت منظمة فريلدوم هاوس قضايا الملكية في الأراضي المحتلة في جورجيا في إطار تقرير "الحرية في العالم لعام ٢٠١٨" (Freedom in the World 2018) الذي ينص على ما يلي: "تتواصل حالة عدم اليقين بشأن حقوق الملكية في غالي للأشخاص من أصل جورجي، الذين لا تسمح لهم تصاريح الإقامة بامتلاك أو وراثة الممتلكات رسمياً. ولا يزال المركز القانوني لممتلكات أولئك الذين طردوا من أبخازيا خلال التسعينيات صعباً، حيث لا يمكن للمشردين داخلياً العودة للمطالبة بها"^(٩٠).

٩٣ - وفي البيان المتعلق بالتقرير الموحد الـ ١٧ للأمين العام، أعرب الاتحاد الأوروبي عن القلق بشكل خاص إزاء انتهاك حقوق الملكية، بما في ذلك القيام في منطقة تسخينفالي بجرف أنقاض المنازل المملوكة للأشخاص المشردين داخلياً^(٩١).

حادي عشر - خلاصة

٩٤ - اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بانتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك - دون حصر - انتهاكات الحق في الحياة^(٩٢)؛ والتعذيب وسوء المعاملة^(٩٣)؛

(٨٨) انظر الحاشية ١٥، الفقرة ٨١.

(٨٩) انظر الحاشية ٥.

(٩٠) Freedom House "Freedom in the World 2018 overview"، متاح على الرابط التالي:
<<https://freedomhouse.org/report/freedom-world/2018/abkhazia>>.

(٩١) انظر الحاشية ١٣.

(٩٢) المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٢ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٩٣) المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والاحتجاز التعسفي^(٩٤)؛ وانتهاكات الحق في حرية التنقل^(٩٥)، والحق في العودة^(٩٦)، والحق في الصحة^(٩٧)، والحق في الملكية^(٩٨)، والحق في التعليم باللغة الأصلية^(٩٩).

ثاني عشر - مناشدة للمجتمع الدولي

٩٥ - تناشد جورجيا المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ما يلي:

دعوة الاتحاد الروسي إلى التراجع عن اعترافه بما يسمى باستقلال منطقتي أبخازيا وتسخينغالي الجورجيتين؛

دعوة الاتحاد الروسي إلى إنهاء احتلال الأراضي الجورجية؛

دعوة الاتحاد الروسي إلى تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بوساطة الاتحاد الأوروبي في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وسحب قواته المتمركزة بشكل غير قانوني من الأراضي المحتلة في جورجيا؛

دعوة الاتحاد الروسي إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في جورجيا؛

دعوة الاتحاد الروسي بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال إلى ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإزالة الأسلاك الشائكة والحادة وغيرها من العوائق واللافتات الاصطناعية على طول خط الاحتلال؛

دعوة الاتحاد الروسي بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال إلى السماح لمفوضية حقوق الإنسان والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بالوصول الفوري ودون عوائق إلى أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا؛

دعوة الاتحاد الروسي بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال إلى السماح لبعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي بالوصول الفوري ودون عوائق إلى كل من المنطقتين المحتلتين في جورجيا؛

إدانة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في جورجيا؛

اتخاذ تدابير إضافية لرصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها في الأراضي المحتلة في جورجيا، وبشكل أكثر تحديداً، تناشد جورجيا؛

(٩٤) المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٩٥) المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٢ من البروتوكول الرابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٩٦) المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٩٧) المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٩٨) المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ١ من بروتوكول اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٩٩) المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مقروءة بالاقتران مع المادة ٢)؛ والمادة ٢ من بروتوكول اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل (مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢).

- ١' مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل بذل الجهود للوصول إلى أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا؛
- ٢' المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يتخذوا تدابير إضافية لمعالجة حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي؛
- ٣' مفوضية حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أن تتخذ تدابير إضافية من أجل معالجة حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها في كلتا المنطقتين المختلتين؛
- ٤' منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤسساتها المستقلة، ولا سيما مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي للأقليات القومية، أن ترصد حالة حقوق الإنسان في كل من المنطقتين الجورجيتين.